

القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد

تقليد بعد العمل أنه إذا عمل مرة في مسألة بمذهب في طلاق أو عتاق أو غيرها واعتقده وأمضاه ففارق الزوجة مثلا واجتنبها وعاملها معاملة من حرمت عليه واعتقد البيئونة بينه وبينها بما جرى منه من اللفظ مثلا فليس له أن يرجع عن ذلك ويبطل ما أمضاه ويعود إليها بتقليد ثانيا إماما غير الإمام الأول فهذا معنى قواهم ليس له التقليد بعد العمل ولا يرجع عما قلد فيه وعمل به ونحو ذلك من العبارات فأما إذا وقعت تلك الواقعة مرة ثانية مع امرأة أخرى أو مع